أثر التيمم في رفع الحدث

دراسة فقهية

إعداد

أ.د. محمد بن عبد الله المحيميد

الأستاذ في قسم الفقه في كلية الشريعة

والدراسات الإسلامية في جامعة القصيم

١٤٣٤هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين ، وقائد الغر المحجلين نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين ، وعلى التابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .. وبعد / فمما اختص الله به هذه الأمة ، وأكرمها وفضلها به على سائر الأمم قبلها أن رخص لها في التطهر بالأرض والصلاة عليها ؛ فأينما أدركت المسلم الصلاة تطهر بالماء إن تيسر له ، وإن تعذر أو تعسر عليه استعماله تيمم وصلى؛ فعن جابر بن عبد الله- رضي الله عنه - أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلاَةُ فَلْيُصَلِّ، وَأُحِلَّتْ لِي المَغَانِمُ وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً "متفق عليه(١) ، وقد اجتهد بعض العلماء في وضع ضوابط ، وشروط لهذه الرخصة خالفهم فيها علماء آخرون .

وحيث إن جل هذه الضوابط والشروط قد بني على أصل مختلف فيه بين العلماء وهو مسألة : (**أثر التيمم في رفع الحدث**) .

ولأن هذه المسألة –حسب علمي –لم تعط ما تستحقه من البحث والتحقيق ، فقد استعنت بالله على إفراد هذه المسألة ببحث مستقل ؛ أجمع فيه أقوال العلماء فيها ، وأعرض أدلتهم ، وأوجه الاستدلال منها ، وما ورد عليها من مناقشات أو اعتراضات ، والإجابات عليها ، ومن ثم بيان الراجح من هذه الأقوال ؛ **ملتزما منهج البحث العلمي المتبع** ، وقد قسمت هذا البحث إلى :

- المقدمة .
- المبحث الأول : في تعريف الأثر ، والتيمم ، والحدث ، وبيان مشروعية التيمم ؛

---

(١)صحيح البخاري ، كتاب التيمم (١/ ٧٤) ، صحيح مسلم ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا (١/ ٣٧٠).

ويشتمل على أربع مسائل هي:

المسألة الأولى : تعريف الأثر .

المسألة الثانية: تعريف التيمم.

المسألة الثالثة : تعريف الحدث.

المسألة الرابعة: مشروعية التيمم.

- المبحث الثاني : في حكم في رفع التيمم للحدث ، وأثر اختلاف الفقهاء فيه.

ويشتمل على مسألتين:

المسألة الأولى: في حكم رفع التيمم للحدث.

المسألة الثانية: أثر اختلاف الفقهاء في رفع التيمم للحدث.

- الخاتمة.
- فهرس المصادر والمراجع
- فهرس الموضوعات

أسأل الله أن يجعل هذا البحث خالصا لوجهه الكريم ، نافعا لعباده المؤمنين ، إنه جـــواد كريم ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وسلم

المبحث الأول: في تعريف الأثر، والتيمم، والحدث ، وبيان مشروعية التيمم

ويشتمل على أربع مسائل هي:

المسألة الأولى : تعريف الأثر .

المسألة الثانية: تعريف التيمم.

المسألة الثالثة : تعريف الحدث.

المسألة الرابعة: مشروعية التيمم.

المسألة الأولى : تعريف الأثر .

الأثر في اللغة : يطلق على عدد من المعاني منها: رسم الشيء الباقي ، وتقديم الشيء ، وذكر الشيء .

جاء في مقاييس اللغة: ((أثر) الهمزة والثاء والراء، له ثلاثة أصول: تقديم الشيء، وذكر الشيء، ورسم الشيء الباقي)(١).

وفي تاج العروس: (أثر: (الأثر، محركة: بقية الشيء. ج {آثار} وأثور) ، الأخير بالضم. وقال بعضهم: الأثر ما بقي من رسم الشيء)(٢).

والأثر في الاصطلاح:

جاء في كتاب التعريفات: (الأثر: له ثلاثة معانٍ: الأول، بمعنى: النتيجة، وهو الحاصل من الشيء، والثاني بمعنى العلامة، والثالث بمعنى الجزء)(٣).

أما عند الفقهاء فلم أجده ولكن من خلال استعمالهم له لا يخرج عن معانيه اللغوية ، وإن كان أكثر ما يستعملونه للدلالة على بقية الشيء ، أو ما يترتب على الشيء ؛

قال في البحر الرائق: (فعلم به أن المسح بالأرض لا يطهر إلا بشرط ذهاب أثر النجاسة وإلا لا يطهر)(١).

---

(١)مقاييس اللغة (١/ ٥٣).

(٢)تاج العروس (١٠/ ١٢).

(٣)كتاب التعريفات (ص: ٩).

وقال في مواهب الجليل: (ينظر إلى الصبية اثنتان من النساء فإن شهدتا أن بها أثر البلـــوغ مضى نكاحها)(٢).

وقال في إعانة الطالبين: (فله أن يتيمم أولا عن العليل ثم يغسل الصحيح من ذلك العضـــو وهو الأولى ليزيل الماء أثر التراب)(٣).

وقال في المغني: (إذا ثبت هذا فيحتمل أن ترك غسل الشهيد لما تضمنه الغسل من إزالة أثر العبادة المستحسنة شرعا)(٤).

المسألة الثانية: تعريف التيمم.

التيمم في اللغة : القصد والتعمد والتوخي.

قال في إصلاح المنطق : (أصل التيمم: القصد، يقال: تيممته إذا قصدت له)(٥).

وقال في مقاييس اللغة:(التيمم يجري مجرى التوخي، يقال له: تيمم أمرا حسنا وتيمموا أطيب ماعندكم تصدقوا به،والتيمم بالصعيد من هذا المعنى، أي: توخوا أطيبه وأنظفه وتعمدوه)(٦).

وقال في اللسان:(يقال أممته وأممته وتأممته وتيممته بمعنى واحد أي توخيته وقصدته)(٧).

وقال في تأج العروس: (التيمم .. : أصله التعمد والتوخي)(١) ، ومنه قوله تعـــالى : (ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون)(٢) أي: (لا تعمدوا الرديء من أموالكم في صدقاتكم فتصدقوا منه، ولكن تصدقوا من الطيب الجيد)(٣) ، ومنه قول الشاعر:

---

(١)البحر الرائق ج١/ص٢٣٥ .

(٢)مواهب الجليل ج٥/ص٥٩.

(٣)إعانة الطالبين ج١/ص٥٨.

(٤)المغني ج٢/ص٢٠٤ .

(٥)إصلاح المنطق (ص: ٢٢٥).

(٦)مقاييس اللغة (١/ ٣٠) .

(٧)لسان العرب (١٢/ ٢٣).

وَمَا أَدْرِي إِذَا يَمَّمْتُ أَرْضًا ... أُرِيدُ الْخَيْرَ أَيُّهُمَا يَلِينِي

أَأَلْخَـــــــــيْرُ الَّذِي أَنَا مُبْتَغِيـــــهِ ... أَمْ الشَّرُّ الَّذِي هُوَ مُبْتَغِينِي(٤)

وفي الاصطلاح:

عرفه الحنفية بأنه : الْقَصْدُ إِلَى الصَّعِيدِ الطَّاهِرِ لِلتَّطَهُّرِ(٥).

وعرفه المالكية بأنه:(طَهَارَةٌ صَعِيدِيَّةٌ مُشْتَمِلَةٌ عَلَى مَسْحِ الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ بِنِيَّةٍ).(٦)

و عرفه الشافعية بأنه: (مسح الْوَجْه وَالْيَدَيْنِ مَعَ الْمرْفقين بِالتُّرَابِ بضربتين أَو أَكثر(٧).

و عرفه الحنابلة بأنه:(مَسْحِ الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ بِشَيْءٍ مِنْ الصَّعِيدِ)(٨).

وهذه التعاريف وإن كان مؤداها معنى واحدا غير أن أكثرها اشتمل على قيود تطيل لفـــظ التعريف ، وتثقل هذه العبادة على الرغم من افتقار كثير منها إلى دليل صحيح؛ ولذا فأجمع وأمنع هذه التعاريف فيما يظهر لي : تعريف من قال بأنه

(طَهَارَةٌ صَعِيدِيَّةٌ مُشْتَمِلَةٌ عَلَى مَسْحِ الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ بِنِيَّةٍ)

كما عرفه المالكية ؛ وذلك لموافقته لظاهر الآية وسلامته من القيود والشروط الـــتي ذكـــره بعض الفقهاء دون دليل قوي ، يليه تعريف من قال بأنه ((مَسْح الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ بِشَيْءٍ مِـــنْ الصَّعِيدِ) ؛ كما عرفه الحنابلة ، وسبب تأخير تفضيل هذا التعريف قوله(بشيء) وهذا يستلزم عندهم اشتمال الصعيد على غبار يعلق في اليد مما لم يدل عليه دليل صحيح .والله أعلم.

---

(١)تاج العروس (٣١/ ٢٢٨).

(٢)سورة البقرة / ٢٦٧ .

(٣)تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر (٥/ ٥٥٩).

(٤)كشاف القناع عن متن الإقناع (١/ ١٦٠).

(٥)المبسوط للسرخسي (١/ ١٠٦) ، العناية شرح الهداية (١/ ١٢١) .

(٦)منح الجليل شرح مختصر خليل (١/ ١٤٣) .

(٧)حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء (١/ ١٨١) ، المجموع شرح المهذب (٢/ ٢١٠).

(٨)المغني لابن قدامة (١/ ١٧٢) .

المسألة الثالثة : تعريف الحدث.

الحدث لغة: الإِبْداء(١)، قال في مقاييس اللغة : (حَدَثَ) الحاء والدال والثاء أصل واحد، وهو كون الشيء لم يكن. يقال حدث أمر بعد أن لم يكن(٢)وللفظ الحدث استعمالات متعددة ؛ فالحدث من أحداث الدهر: شبه النازلة ، وشاب حدث: فتي السن(٣)، وحدث أمر، أي وقع ، وأحدث الرجل، من الحدث(٤)؛ يقال أحدث الرجل: وقع منه ما ينقض طهارته(٥)، وهو المراد هنا.

والحدث اصطلاحاً: اختلف الفقهاء في تعريفه ؛

فعند الحنفية: وصف شرعي يحل في الأعضاء يزيل الطهارة(٦).

وعند المالكية:

عرف بأنه : الوصف الحكمي المقدر قيامه بالأعضاء، أو المنع المترتب على الأعضاء كلها أو بعضها(٧).

وعند الشافعية:

عرف بأنه : أمر اعتباري يقوم بالأعضاء يمنع صحة الصلاة حيث لا مرخص(٨).

وعند الحنابلة:

عرف بأنه: الوصف القائم بالبدن المانع من الصلاة ونحوها(٩).

---

(١)لسان العرب (٢/ ١٣٤).

(٢)مقاييس اللغة (٢/ ٣٦) .

(٣)تهذيب اللغة (٤/ ٢٣٤) .

(٤)الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (١/ ٢٧٨) .

(٥)المعجم الوسيط (١/ ١٥٩)

(٦)الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (١/ ٨٥)

(٧)الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (١/ ٣٣).

(٨)غاية البيان شرح زبد ابن رسلان (ص: ٢٦) ، السراج الوهاج (ص: ٨).

(٩)الروض المربع شرح زاد المستقنع (ص: ٧) ، كشاف القناع عن متن الإقناع (١/ ٢٤).

وهذه التعاريف وإن اختلفت عباراتها إلى أنها تعود في النهاية إلى معنى واحد وأحسن هذه التعاريف فيما يظهر لي أنه:

(الوصف القائم بالبدن المانع من الصلاة ونحوها)

كما عرفه الحنابلة ؛ لكونه جامعا مانعا مختصرا .

ويقسم الفقهاء الحدث إلى قسمين:

حدث أصغر: وهو ما يوجب الوضوء، وحدث أكبر: وهو ما يوجب الغسل.

ورفع الحدث معناه:

زوال الوصف القائم بالبدن ، المانع من الصلاة ونحوها(١).

ومن خلال ما سبق يتجلى المقصود بالعنوان وهو :

هو البحث عن النتيجة المترتبة على مسح الوجه واليدين بالصعيد بنية التطهر ، هل يأخذ ذلك حكم الماء في رفع حكم الوصف القائم بالبدن المانع من الصلاة ونحوها مما تشترط له الطهارة، أو أنه يجيز فقط فعل ما تشترط له الطهارة مع بقاء حكم الوصف القائم بالبدن المانع من الصلاة ونحوها .

المسألة الرابعة: مشروعية التيمم.

التيمم للمحدث حدثاً أصغر أو أكبر إذا تعذر عليه استعمال الماء، إما لفقده، أو التضرر باستعماله، أو العجز عن استعماله مشروع بالكتاب والسنة ؛

فمن الكتاب قول الله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا)(٢).

---

(١)قال في كشاف القناع ج١/ص٢٤: (ارتفاع الحدث أكبر كان أو أصغر: أي زوال الوصف المانع من الصلاة ونحوها).

(٢) سورة النساء: ٤٣.

وقوله تعالى: (وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ)(١)

ومن السنة أحاديث كثيرة منها ؛ ما رواه عبد الرحمن بن أبزى ، قال: جاء رجل إلى عمر بن الخطاب-رضي الله عنه- فقال: إني أجنبت فلم أصب الماء، فقال عمار بن ياسر لعمر بن الخطاب: أما تذكر أنا كنا في سفر أنا وأنت، فأما أنت فلم تصل، وأما أنا فتمعكت فصليت، فذكرت للنبي صلى الله عليه وسلم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «إنما كان يكفيك هكذا» فضرب النبي صلى الله عليه وسلم بكفيه الأرض، ونفخ فيهما، ثم مسح بهما وجهه وكفيه)متفق عليه(٢).

وهو من خصائص هذه الأمة؛ لأن الله تعالى لم يجعله طهورا لغيرها، توسعة عليها وإحسانا إليها ؛ فعن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «أعطيت خمسا لم يعطهن نبي من الأنبياء قبلي: نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا، فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل ... » متفق عليه(٣).

---

(١) سورة المائدة/٦.

(٢)صحيح البخاري ، كِتَابُ التَّيَمُّمِ ، بَابٌ: الْمُتَيَمِّمُ هَلْ يَنْفُخُ فِيهِمَا؟ (١/ ٧٥) ، صحيح مسلم ، كِتَابِ الطَّهَارَةِ ، بَابُ التَّيَمُّمِ (١/ ٢٨٠)

(٣) سبق تخريجه ص١.

المبحث الثاني : في حكم في رفع التيمم للحدث ، وأثر اختلاف الفقهاء فيه.

ويشتمل على مسألتين:

- المسألة الأولى: في حكم رفع التيمم للحدث.
- المسألة الثانية: أثر اختلاف الفقهاء في رفع التيمم للحدث.

المسألة الأولى: في حكم رفع التيمم للحدث.

اختلف العلماء في التطهر بالتيمم هل يرفع الحدث كالتطهر بالماء ، أو يبيح ما تشترط لـــه الطهارة ؟ على ثلاثة أقوال :

القول الأول : أن التيمم مبيح لا رافع للحدث .

وهذا قول جمهور العلماء ، ومنهم الأئمة ؛ مالك ، والشافعي ، وأحمد-رحمهم الله- في المشهور من مذهبه(١)

وهو مروي عن علي وابن عمر وابن عباس-رضي الله عنهما- والنخعي وقتـــادة والشـــعبي ومكحول وربيعة ويحيى الأنصاري والليث وإسحاق(٢)، كما روي عن شريك بـــن عبـــد الله-رحمهم الله(٣).

واستدلوا بما يلي :

١- قوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِـــلُوا وُجُـــوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ

---

(١)حاشية الدسوقي ج١/ص١٥٥ ، مغني المحتاج شرح منهاج الطالبين ١ / ٩٧- ٩٨ط دار الفكر ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (١/ ٢٩٦).

(٢)مصنف عبد الرزاق الصنعاني (١/ ٢١٥) ، مصنف ابن أبي شيبة (١/ ١٤٧-١٤٨) ، الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (٢/ ٥٦)

(٣)مختصر اختلاف العلماء (١/ ١٤٧).

أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ)(١)

ووجه الدلالة :

أن التيمم لوكان رافعاً للحدث لما احتاج للأمر به عند كل صلاة ؛ وبيان ذلك أن الأصل في الطهارة مبدئياً (إذا قمتم فاغسلوا) و (إذا قمتم) تقتضي التكرار، أي: كلما قمتم فاغسلوا، وهي الطهارة الأساسية المائية، فقد كان الأمر في البداية إفراد كل صلاة بوضوء، ثم خفف ذلك وجازت عدة صلوات بوضوء واحد، وقد جاء عنه صلى الله عليه وسلم أنه صلى عدة صلوات بوضوء واحد، كما في حديث عمر في فتح مكة ، ولكن لم يأت في التيمم أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاتين بتيمم واحد، فيبقى الوضوء في طريقه ما لم يحدث: (إذا توضأ صلى ما شاء ما لم يحدث) ، ويبقى التيمم في طريقه عند عدم وجود الماء، وعدم الوجود يكون بعد الطلب، والطلب يكون بعد دخول الوقت(٢).

وناقش هذا الاستدلال ابن حزم –رحمه الله– بقوله :

(بأن الآية لا توجب شيئا مما ذكرتم، ولو أوجبت ذلك لأوجبت غسل الجنابة على كل قائم إلى الصلاة أبدا، وإنما حكم الآية في إيجاب الله تعالى الوضوء والتيمم والغسل إنما هو على المجنبين والمحدثين فقط، بنص آخر الآية المبين لأولها، لقول الله تعالى فيها: {وإن كنتم جنبا فاطهروا وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا} ولا يختلف اثنان من الأمة في أن ههنا حذفا دل عليه العطف وإن معنى الآية: وإن كنتم مرضى أو على سفر فأحدثتم أو جاء أحد منكم من الغائط، فبطل ما شغبوا به ، بل لو قال قائل إن حكم تجديد الطهارة عند القيام إلى الصلاة إنما هو بنص الآية إنما هو على من حكمه الوضوء لا على من حكمه التيمم، لكان أحق

---

(١)المائدة آية (٦).

(٢)المحلى بالآثار (١/ ٣٥٨-٣٥٩) ، البيان والتحصيل (١/ ٢٠٣) ، شرح بلوغ المرام لعطية سالم (٣٧/ ٩، بترقيم الشاملة آليا) .

بِظَاهِرِ الْآيَةِ منهم، لأن الله تعالى لم يأمر قط بالتيمم في الآية إلا من كان محدثا فقط، لا كل قائم إلى الصلاة أصلا، وهذا لا مخلص لهم منه ألبتة، فبطل تعلقهم في إيجاب تجديد التيمم لكل صلاة بالآية وصارت الآية موجبة لقولنا، ومسقطة للتيمم إلا عمن كان محدثا فقط، وأن التيمم طهارة صحيحة بنص الآية، فإذ الآية موجبة لذلك فقد صح أنه يصلي بتيمم واحد ما شاء المصلي من صلوات الفرض في اليوم والليلة وفي أكثر من ذلك ومن النافلة، ما لم يحدث أو يجنب أو يجد الماء بنص الآية نفسها والحمد لله رب العالمين(١).

٢- عن عمران بن حصين-رضي الله عنه- قال: كنا في سفر مع النبي صلى الله عليه وسلم، وإنا أسرينا حتى كنا في آخر الليل، وقعنا وقعة، ولا وقعة أحلى عند المسافر منها، فما أيقظنا إلا حر الشمس، وكان أول من استيقظ فلان، ثم فلان، ثم فلان - يسميهم أبو رجاء فنسي عوف ثم عمر بن الخطاب الرابع - وكان النبي صلى الله عليه وسلم إذا نام لم يوقظ حتى يكون هو يستيقظ، لأنا لا ندري ما يحدث له في نومه، فلما استيقظ عمر ورأى ما أصاب الناس وكان رجلا جليدا، فكبر ورفع صوته بالتكبير، فما زال يكبر ويرفع صوته بالتكبير حتى استيقظ بصوته النبي صلى الله عليه وسلم، فلما استيقظ شكوا إليه الذي أصابهم، قال: «لا ضير - أو لا يضير - ارتحلوا» ، فارتحل، فسار غير بعيد، ثم نزل فدعا بالوضوء، فتوضأ، ونودي بالصلاة، فصلى بالناس، فلما انفتل من صلاته إذا هو برجل معتزل لم يصل مع القوم، قال: «ما منعك يا فلان أن تصلي مع القوم؟» قال: أصابتني جنابة ولا ماء، قال: «عليك بالصعيد، فإنه يكفيك» ، ثم سار النبي صلى الله عليه وسلم، فاشتكى إليه الناس من العطش، فنزل فدعا فلانا - كان يسميه أبو رجاء نسيه عوف - ودعا عليا فقال: «اذهبا، فابتغيا الماء» فانطلقا، فتلقيا امرأة بين مزادتين - أو سطيحتين - من ماء على بعير لها، فقالا لها: أين الماء؟

(١)المحلى بالآثار (١/ ٣٥٨-٣٥٩).

قالت: عهدي بالماء أَمْسِ هَذِهِ الساعة ونفرنا خلوف، قالا لها: انطلقي، إذا قالت: إلى أين؟ قالا: إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، قالت: الذي يقال له الصابئ، قالا: هو الذي تعنين، فانطلقي، فجاءا بها إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وحدثاه الحديث، قال: فاستنزلوها عن بعيرها، ودعا النبي صلى الله عليه وسلم بإناء، ففرغ فيه من أفواه المزادتين – أو سطيحتين – وأوكأ أفواههما وأطلق العزالي، ونودي في الناس اسقوا واستقوا، فسقى من شاء واستقى من شاء وكان آخر ذاك أن أعطى الذي أصابته الجنابة إناء من ماء، قال: «اذهب فأفرغه عليك»..) متفق عليه(١) وفي رواية مسلم في هذا الحديث " وغسلنا صاحبنا " ، يعني الجنب المذكور .

ووجه الدلالة من الحديث :

أن قوله صلى الله عليه وسلم : (اذهب فأفرغه عليك) ، وقول الراوي في رواية مسلم " وغسلنا صاحبنا " نصوص صحيحة في أن تيممه الأول لم يرفع جنابته.(٢)

ونوقش: بأن الحديث ليس فيه أنه تيمم، ويحتمل أنه – عليه الصلاة والسلام – عاجله بالماء قبل التيمم، أو أنه – عليه الصلاة والسلام – أمره بالاغتسال استحبابا لا وجوبا(٣).

ويمكن الإجابة عن الاحتمال الثالث أنه صلى الله عليه وسلم أمره بالاغتسال استحبابا : بعدم التسليم ؛ لوجوب الاغتسال على الجنب إذا وجد الماء بعد تيممه ؛ قال في الاستذكار: (وقد غلط بعض الناس في هذا المعنى عن بن مسعود فزعم أنه كان يرى الجنب إذا تيمم ثم وجد الماء لم يغتسل ولا وضوء عليه حتى يحدث ، وهذا لا يقوله أحد من علماء المسلمين

---

(١) صحيح البخاري ، الناشر : دار طوق النجاة ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ ، كتاب التيمم ، باب: الصعيد الطيب وضوء المسلم، يكفيه من الماء (١/ ٧٦) ، صحيح مسلم ، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب قضاء الصلاة الفائتة، واستحباب تعجيل قضائها (١/ ٤٧٥) .

(٢)أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (١/ ٣٦٤).

(٣)البناية شرح الهداية (١/ ٥٤٠).

وَلَا روي عن أحد من السلف ولا الخلف – فيما علمت – إلا عن أبي سلمة بن عبد الرحمن -رحمه الله)(١).

٣- عن عمرو بن العاص-رضي الله عنه- قال احتلمت فى ليلة باردة فى غـــزوة ذات السلاسل فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك فتيممت ثم صليت بأصحابى الصبح فذكروا ذلك للنبى -صلى الله عليه وسلم – فقال « يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب ». فأخبرته بالذى منعنى من الاغتسال وقلـــت إنى سمعت الله يقول (ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيمـــا) فضـــحك رسول الله -صلى الله عليه وسلم – ولم يقل شيئا)(٢) .

ووجه الدلالة من هذا الحديث أن النبي – صلى الله عليه وسلم – في قوله لعمرو : " صليت بأصحابك وأنت جنب " ، قد أثبت بقاء جنابته مع التيمم حيث سماه صلى الله عليه وسلم جنبا بعد تيممه.(٣)

ونوقش هذا من وجهين :

الأول : أنه – صلى الله عليه وسلم – قال له : " وأنت جنب " ، قبل أن يعلـــم عـــذره بخوفه الموت إن اغتسل ، والمتيمم من غير عذر مبيح جنب قطعا ، وبعد أن علم عذره المبيح للتيمم الذي هو خوف الموت أقره وضحك ، ولم يأمره بالإعادة ، فدل على أنـــه صـــلى بأصحابه وهو غير جنب ، وهذا ظاهر الوجه .

---

(١)الاستذكار (١/ ٣٠٤).

(٢)سنن أبي داود (١/ ٩٢) ، سنن الدارقطني (١/ ٣٢٩) ، السنن الصغير للبيهقي (١/ ٩٦) ، و قال الألباني : صحيح ؛ كما رواه البخاري معلقا بصيغة التمريض في صحيحه (١/ ٧٧) ، باب: إذا خاف الجنب على نفسه المرض أو الموت، أو خاف العطش ، مسند أحمد ط الرسالة (٢٩/ ٣٤٧) ،

انظر : صحيح وضعيف سنن أبي داود – (١ / ٣٣٤)

(٣)التحرير شرح الدليل – كتاب الطهارة (ص: ١٨٠) .

الثاني : أنه أطلق عليه اسم الجنابة نظرا إلى أنها لم ترتفع بالكلية ، ولو كان في وقت صلاته غير جنب ، كإطلاق اسم الخمر على العصير في وقت هو فيه ليس بخمر في قوله :(إني أراني أعصر خمرا)(١) ، نظرا إلى مآله في ثاني حال ، والعلم عند الله تعالى.(٢)

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (وقوله في حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه {أصليت بأصحابك وأنت جنب} ؟ " استفهام. أي هل فعلت ذلك؟ فأخبره عمرو رضي الله عنه أنه لم يفعله بل تيمم لخوفه: أن يقتله البرد. فسكت عنه وضحك. ولم يقل شيئا. فإن قيل: إن هذا إنكار عليه: أنه صلى مع الجنابة. فإنه يدل على أن الصلاة مع الجنابة لا تجوز. فإنه صلى الله عليه وسلم لم ينكر ما هو منكر فلما أخبره: أنه صلى بالتيمم. دل على أنه لم يصل وهو جنب. فالحديث حجة على من احتج به وجعل المتيمم جنبا ومحدثا. والله يقول: {وإن كنتم جنبا فاطهروا} فلم يجز الله له الصلاة حتى يتطهر. والمتيمم قد تطهر بنص الكتاب والسنة. فكيف يكون جنبا غير متطهر؟ ، لكنها طهارة بدل. فإذا قدر على الماء بطلت هذه الطهارة وتطهر بالماء حينئذ. لأن البول المتقدم جعله محدثا. والصعيد جعله مطهرا إلى أن يجد الماء. فإن وجد الماء فهو محدث بالسبب المتقدم لا أن الحدث كان مستمرا. ؟!)(٣).

وقال ابن القيم-رحمه الله-: (وأجاب من نازعهم في ذلك بثلاثة أجوبة:

أحدها: أن الصحابة لما شكوه قالوا: صلى بنا الصبح وهو جنب، فسأله النبي - صلى الله عليه وسلم - عن ذلك، وقال: "صليت بأصحابك وأنت جنب؟ " استفهاما واستعلاما، فلما أخبره بعذره وأنه تيمم للحاجة أقره على ذلك.

الثاني: أن الرواية اختلفت عنه، فروي عنه فيها أنه غسل مغابنه، وتوضأ وضوءه للصلاة، ثم صلى بهم، ولم يذكر التيمم، وكأن هذه الرواية أقوى من رواية التيمم، قال عبد الحق وقد ذكرها وذكر رواية التيمم قبلها، ثم قال: وهذا أوصل من الأول؛ لأنه عن عبد الرحمن بن

---

(١) سورة يوسف الآية ٣٦

(٢)أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن - (١ / ٣٦٨) .

(٣)مجموع الفتاوى (٢١/ ٤٠٤).

جبير المصري، عن أبي القيس مولى عمرو عن عمرو. والأولى التي فيها التيمم، من رواية عبد الرحمن بن جبير، عن عمرو بن العاص، لم يذكر بينهما أبا قيس.

الثالث: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أراد أن يستعلم فقه عمرو في تركه الاغتسال، فقال له: "صليت بأصحابك وأنت جنب؟ " فلما أخبره أنه تيمم للحاجة علم فقهه، فلم ينكر عليه، ويدل عليه أن ما فعله عمرو من التيمم – والله أعلم – خشية الهلاك بالبرد، كما أخبر به، والصلاة بالتيمم في هذه الحال جائزة غير منكر على فاعلها، فعلم أنه أراد استعلام فقهه وعلمه. والله أعلم)(١).

٤- عن أبي ذر–رضي الله عنه– أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (إن الصعيد الطيب طهور المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليمسه بشرته، فإن ذلك خير).(٢)

- ووجه الدلالة منه :

أن قوله صلى الله عليه وسلم: " فإذا وجد الماء فليمسه بشرته " ؛ ظاهر الدلالة أن الجنابة لو كان التيمم رفعها ، لما احتيج إلى امساس الماء البشرة .

ويمكن أن يناقش : بأننا نوافقكم على أن التيمم لا يرفع الجنابة رفعا كليا ، وإنما مؤقتا إلى أن يجد الماء .

٥- ماروي عن عن ابن عباس–رضي الله عنهما– قال: (من السنة أن لا يصلي الرجل بالتيمم إلا صلاة واحدة ، ثم يتيمم للصلاة الأخرى) (١).

---

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد (٣/ ٣٤٢)

(٢)مسند أحمد ط الرسالة (٣٥/ ٢٩٨) ، سنن أبي داود (١/ ٩٢) ، سنن الترمذي ت شاكر (١/ ٢١٢) ، المستدرك على الصحيحين للحاكم (١/ ٢٨٤) ، وقال : (هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ) ، وقال الألباني صحيح أبي داود – (٢/ ١٤٩): (قلت: حديث صحيح، وقال الترمذي: " حديث حسن صحيح "، والحاكم: " حديث صحيح "، ووافقه الذهبي والنووي، وصححه أيضا أبو حاتم وابن حبان والدارقطني) .

ووجه الدلالة : أنه لوكان رافعا للحدث لصح أن يصلي به المتيمم ما لم يحدث ، وهذا وإن كان من قول ابن عباس-رضي الله عنهما- إلا أن قول الصحابي من السنة له حكم الرفع على الصحيح عند المحدثين ، والأصوليين (٢).

ونوقش : بأنه ضعيف لم يثبت عن ابن عباس-رضي الله عنهما.(٣)

---

(١)مصنف عبد الرزاق الصنعاني (١/ ٢١٤) ، مصنف ابن أبي شيبة (١/ ١٤٧) ، سنن الدارقطني (١/ ٣٤١) ، السنن الكبرى للبيهقي (١/ ٣٣٩)

(٢)أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن - (١ / ٣٧٠).

(٣) قال ابن حزم-رحمه الله- في المحلى بالآثار (١/ ٣٥٨):(الرواية عن ابن عباس فساقطة لأنها من طريق الحسن بن عمارة وهو هالك وعن رجل لم يسم).

وقال النووي-رحمه الله- في خلاصة الأحكام (١/ ٢٢١): (ضعفه الدارقطني، والبيهقي) ،

وقال ابن الملقن -رحمه الله-في البدر المنير (٢/ ٦٧٤): (هذا الأثر رواه الدارقطني من حديث الحسن بن عمارة - بضم العين - عن (الحكم) ، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: «من السنة أن لا يصلي الرجل بالتيمم إلا صلاة واحدة ثم يتيمم للصلاة الأخرى» . ثم قال: (الحسن) بن عمارة ضعيف. ثم رواه من حديث أبي يحيى الحماني، عن الحسن بن عمارة أيضا، عن الحكم، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: «لا يصلى بالتيمم إلا صلاة واحدة» ، ورواه البيهقي في «سننه» من هذين الطريقين، وقال ابن الجوزي في «تحقيقه» : أبو يحيى الحماني، والحسن بن عمارة متروكان. قلت: أما إطلاق الترك على الحسن بن عمارة فهو كما قال في حقه..) ،

وقال الشنقيطي-رحمه الله- في أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (١/ ٣٦٩) : (أخرج هذا الحديث الدارقطني، والبيهقي من طريق الحسن بن عمارة عن الحكم عن مجاهد عنه، والحسن ضعيف جدا قال فيه ابن حجر في «التقريب» : متروك، وقال فيه مسلم، في مقدمة صحيحه: حدثنا محمود بن غيلان، حدثنا أبو داود قال: قال لي شعبة: ائت جرير بن حازم، فقل له: لا يحل لك أن تروي عن الحسن بن عمارة، فإنه يكذب).

وقال البيهقي-رحمه الله- لما ساق هذا الحديث في سننه: الحسن بن عمارة لا يحتج به، اهـ. وهو أبو محمد البجلي مولاهم الكوفي قاضي بغداد).

وقال الألباني -رحمه الله- في سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (١/ ٦١٢) : (موضوع ؛ أخرجه الطبراني (٣ / ١٠٧ / ٢) من طريق الحسن بن عمارة، عن الحكم بن عيينة، عن مجاهد، عن ابن عباس قال ... فذكره، وكذلك أخرجه الدارقطني (ص ٦٨) ومن طريقه البيهقي (١/ ٣٣١ - ٣٣٢) وقال الدارقطني: والحسن بن عمارة ضعيف ، قلت: بل هو شر من ذلك، فقد قال فيه شعبة: يكذب، وقال ابن المديني: كان يضع الحديث، وقال أحمد: أحاديثه موضوعة، وقال شعبة أيضا: روى أحاديث عن الحكم، فسألنا الحكم عنها؟ فقال: ما سمعت منها شيئا ، وقول الصحابي: من السنة كذا في حكم المرفوع عند العلماء، ولهذا

٦- ما أثر عن علي(١) وابن عمر(٢) وعمرو بن العاص(٣)-رضي الله عنهم- موقوفاً عليهم قالوا : يتيمم لكل صلاة، ولا يعلم لهم مخالف فكان إجماعاً سكوتياً وَهُوَ حُجَّةٌ عِنْدَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ.(٤)

ووجه الدلالة منه كسابقه: أنه لوكان رافعاً للحدث لصح أن يصلي به المتيمم ما لم يحدث .

ونوقش الاستدلال به من وجهين :

الأول : من جهة التخريج ؛ وذلك أن ما أثر عن علي وعمرو بن العاص —رضي الله عنهما — لم يختلف أهل الدراية في الحديث على ضعفهما (٥)، وأما ما روي عن ابن عمر فقد اختلفوا في تصحيحه وتضعيفه ؛

أوردته، وقد رواه البيهقي (١ / ٢٢٢) عن الحسن بن عمارة بإسناده السابق عن ابن عباس مرفوعا بلفظ: " لا يصلى بالتيمم إلا صلاة واحدة " وقال: والحسن بن عمارة لا يحتج به. قلت: فلا يصح إذن عن ابن عباس مرفوعا ولا موقوفا، بل قد روى عنه خلافه، كما ذكره ابن حزم في " المحلى " (٢ / ١٣٢)..).

(١)مصنف ابن أبي شيبة (١/ ١٤٧) ، سنن الدارقطني (١/ ٣٤٠) ،معرفة السنن والآثار (٢/ ٣٤) ،

(٢)سنن الدارقطني (١/ ٣٤١) ، السنن الكبرى للبيهقي (١/ ٣٣٩) وقال البيهقي: (إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ) .

(٣)مصنف عبد الرزاق الصنعاني (١/ ٢١٥) ، سنن الدارقطني (١/ ٣٤٠) ، معرفة السنن والآثار (٢/ ٣٤) ، وأخرجه-أيضا- البيهقي في السنن الكبرى للبيهقي (١/ ٣٣٩) وَقال : هَذَا مُرْسَلٌ).

(٤)الخلافيات للبيهقي ٤٦٦/٢ ، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (١/ ٣٦٩) .

(٥) -أما أثر علي : فقد قال ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق (١/ ٣٨٢) : (رواه البيهقي ، وإسناده ضعيف) .

وقال ابن الملقن في البدر المنير (٢/ ٦٧٥): (أما أثر علي فرواه الدارقطني من حديث حجاج، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي قال: «يتيمم لكل صلاة» . حجاج (هو) ابن أرطاة النخعي الفقيه ضعيف. وقال ابن خزيمة: لا أحتج به إلا فيما قال: أنا وسمعت. قلت: وقد عدما في هذه الرواية، والحارث هو الأعور وهو مختلف فيه، ونسبه ابن المديني إلى الكذب).

وقال الحافظ ابن حجر في الدراية في تخريج أحاديث الهداية (١/ ٦٩- ٧٠): (وعن ابن عمر يتيمم لكل صلاة وإن لم يحدث ؛ أخرجه البيهقي بإسناد صحيح موقوف ، وعن علي مثله بإسناد ضعيف) ،

وقال الشنقيطي في أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (١/ ٣٦٩-٣٧٠): (وأما علي فرواه عنه الدارقطني أيضا بإسناد فيه حجاج بن أرطأة والحارث الأعور، قاله ابن حجر أيضا، ورواه البيهقي في «السنن الكبرى» بالإسناد

فقال البيهقي-رحمه الله- عنه : (إسناده صحيح)(١) ، وقال أيضا: (وأصح حديث في الباب: حديث ابن عمر، وبه تقع الكفاية، إذا لا يعرف له عن الصحابة مخالفٌ.والله أعلم)(٢).

وقال الحافظ ابن حجر-رحمه الله-: (أخرجه البيهقي بإسناد صحيح موقوف)(١).

الذي فيه المذكوران ، أما حجاج بن أرطأة، فقد قال فيه ابن حجر في «التقريب» : صدوق، كثير الخطأ، وَالتَّدْلِيسِ، وأما الحارث الأعور فقال فيه ابن حجر في «التقريب» : كذبه الشعبي في رأيه، ورمي بالرفض، وفي حديثه ضعف، وقال فيه مسلم في مقدمة صحيحه: حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا جابر عن مغيرة عن الشعبي، قال: حدثني الحارث الأعور الهمداني، وكان كذابا، حدثنا أبو عامر عبد الله بن براد الأشعري، حدثنا أبو أسامة عن مفضل عن مغيرة، قال: سمعت الشعبي يقول: حدثني الحارث الأعور وهو يشهد أنه أحد الكذابين، وقد ذكر البيهقي هذا الأثر عن علي في التيمم، في باب: «التيمم لكل فريضة» وسكت عن الكلام في المذكورين، أعني حجاج بن أرطأة، والحارث الأعور، لكنه قال في حجاج في باب «المنع من التطهير بالنبيذ» : لا يحتج به، وضعفه في باب: «الوضوء من لحوم الإبل» ، وقال في باب: «الدية أرباع» : مشهور بالتدليس، وأنه يحدث عمن لم يلقه، ولم يسمع منه، قاله الدارقطني، وضعف الحارث الأعور في باب: «منع التطهير بالنبيذ أيضا» ،وقال في باب: «أصل القسامة» ، قال الشعبي: كان كذابا).

-وأما أثر عمرو بن العاص : فقد تقدم في هامش ٥ من الصفحة السابقة قول البيهقي:أنه مرسل .

وقال الحافظ ابن حجر في إتحاف المهرة لابن حجر (١٢/ ٤٨٢)حديث (قط) : أن عمرو بن العاص كان يتيمم لكل صلاة. موقوف ، قط في الطهارة: ثنا أبو عمر القاضي، ثنا الحسن بن أبي الربيع، ثنا عبد الرزاق، أنا معمر، عن قتادة: أن عمرو بن العاص ... فذكره. وهو منقطع. ثنا إسماعيل هو ابن علي، ثنا إبراهيم هو الحربي، ثنا أبو بكر هو ابن أبي شيبة، ثنا ابن مهدي (هو عبد الرحمن) عن همام، عن عامر الأحول، أن عمرو بن العاص، قال: يتيمم لكل صلاة. وهو منقطع أيضا) .

وقال الحافظ-أيضا- في التلخيص الحبير ط العلمية (١/ ٤٠٩): (رواه الدارقطني من طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن عمرو بن العاص كان يتيمم لكل صلاة وبه كان يفتي قتادة وهذا فيه إرسال شديد بين قتادة وعمرو).

وقال الشنقيطي في أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (١/ ٣٦٩): (وأما عمرو بن العاص فرواه عنه الدارقطني، والبيهقي، من طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة، أن عمرو بن العاص كان يتيمم لكل صلاة، وبه كان يفتي قتادة، وهذا فيه إرسال شديد بين قتادة، وعمرو، قاله ابن حجر في «التلخيص» ، والبيهقي في «السنن الكبرى» وهو ظاهر).

(١)السنن الكبرى (١/ ٣٣٩) .

(٢) الخلافيات ٢/٤٦٦

بينما قال ابن حزم-رحمه الله-: (وأما الرواية عن عمرو بن العاص فإنما هي عن قتادة عن عمرو بن العاص، وقتادة لم يولد إلا بعد موت عمرو بن العاص، والرواية في ذلك عن علي وابن عمر أيضا لا تصح)(٢).

وقال الشنقيطي-رحمه الله-: (أثر ابن عمر هذا الذي صححه البيهقي، وسكت ابن حجر على تصحيحه له في «التلخيص» ، «والفتح» ، تكلم فيه بعض أهل العلم بأن عامرا الأحول ضعفه سفيان بن عيينة، وأحمد بن حنبل، وقيل: لم يسمع من نافع، وضعف هذا الأثر ابن حزم)(٣).

الوجه الآخر : من جهة الاستدلال ؛ فإنه على فرض صحته قد نوقش الاستدلال به بحجة عدم وجود المخالف من الصحابة-رضي الله عنهم - بما يلي :

١- أنه نقل خلافه عن ابن عباس(٤)-رضي الله عنهما- ، قال ابن حجر-رحمه الله- في «الفتح» : (وقد اعترف البيهقي بأنه ليس في المسألة حديث صحيح من الطرفين قال لكن صح عن ابن عمر إيجاب التيمم لكل فريضة ولا يعلم له مخالف من الصحابة وتعقب بما رواه بن المنذر عن ابن عباس أنه لا يجب)(٥).

قلت: قال ابن المنذر-رحمه الله- ومن حديث محمد بن يحيى، عن يزيد بن هارون، عن إسرائيل، عن أبي عمر، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: يجزي المتيمم أن يصلي الصلوات بتيمم واحد)(٦).

كما نقل خلافه عن عبد الرحمن بن عوف-رضي الله عنه- ؛ قال محمد بن الحسن اخبرنا اسماعيل بن عياش قال حدثنا عمران بن ابي الفضل عن يزيد بن عبد الله بن قسيط انه اخبره

---

(١)الدراية في تخريج أحاديث الهداية (١/ ٦٩- ٧٠)

(٢)المحلى بالآثار (١/ ٣٥٨)

(٣)أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (١/ ٣٦٩)

(٤)المحلى بالآثار (١/ ٣٥٨).

(٥)فتح الباري لابن حجر (١/ ٤٤٧)

(٦)الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (٢/ ٥٨)

عن محمد بن المنكدر ان عبد الرحمن بن عوف ابتغى ماءا فلم يجد فتسمح بالتراب دركته المسجد(١) فصلاها و لم يتوضأ وقال انا طاهر يؤم صلاة أخرى لم أبال أن اصلي بتيممي من التراب الذي تمسحت به إلا أن أحدث شيئا فأتوضأ)(٢).

٢- أنه محمول على الاستحباب لا الوجوب ؛ قال صاحب مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح : (وما صح عن ابن عمر أنه يتيمم لكل صلاة وإن لم يحدث، محمول على الاستحباب، ولا ينافيه قول البيهقي،ولا يعرف له مخالف من الصحابة، بل يعضده قول ابن عباس- وإن ضعف سنده -: من السنة أن لا يصلى بتيمم واحد إلا فريضة واحدة، ثم يجدد للثانية تيمما، وما قيل: إن قول الصحابة من السنة كذا في حكم المرفوع على الصحيح، محله أنه لا مجال للرأي فيه مع أنه مع رفعه يدل على السنية لا على الفرضية، وإلا يلزم أن الحدث الواحد أوجب طهارتين)(٣).

قلت: ويعضده ما أثر عن ابن عمر أنه كان يتوضأ لكل صلاة ؛ فقد حدث محمد بن يحيى بن حبان، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر قال: قلت له: أرأيت وضوء عبد الله بن عمر لكل صلاة طاهرا كان أو غير طاهر عمن هو؟ قال: حدثته أسماء بنت زيد بن الخطاب أن عبد الله بن حنظلة بن أبي عامر الغسيل حدثها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان أمر بالوضوء عند كل صلاة طاهرا كان أو غير طاهر، فلما شق ذلك على رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بالسواك عند كل صلاة، ووضع عنه الوضوء إلا من حدث «وكان عبد الله يرى أن به قوة على ذلك ففعله حتى مات)(٤).

---

(١) قلت: هكذا في الأصل(دركته المسجد) ، ولعل الصواب: (فأدركته في المسجد).

(٢)الحجة على أهل المدينة ج١/ص٥١

(٣)مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٢/ ٤٨٣)، وانظر: تحفة الأحوذي (١/ ٣٢٨) ،

(٤)مسند أحمد مخرجا (٣٦/ ٢٩٢) ، صحيح ابن خزيمة (١/ ١١) ، المستدرك على الصحيحين للحاكم (١/ ٢٥٨) وقال الذهبي : «هذا حديث صحيح على شرط مسلم، و لم يخرجاه» ، وحسنه الألباني في مشكاة

٧- أن الطهارة بالتيمم طهارة ناقصة طهارة ضرورة والضرورة تقدر بقدرها ؛ بدليل إجماع المسلمين على بطلانها بوجود الماء وإن لم يحدث وليس كذلك الطهارة بالماء(١)، ألم تر أنه لو وجد الماء لزمه استعماله لرفع الحدث الذي كان قبل التيمم ، إن كان جنبا ، أو محدثا ، أو امرأة حائضا ، ولو رفع الحدث لاستوى الجميع ؛ لاستوائهم في الوجدان(٢).

ونوقش: إن كان المراد بقولكم أن طهارة التيمم طهارة ضرورة فتقدر بقدرها أن لا يفعل إلا عند تعذر الماء فهو مسلم. وإن كان المراد أنه لا يجوز التيمم إلا إذا كان التيمم واجبا فقد غلط. فإن هذا خلاف السنة وخلاف إجماع المسلمين بل يتيمم للواجب ويتيمم للمستحب كصلاة التطوع وقراءة القرآن المستحبة ومس المصحف المستحب. (٣).

٨- القياس على طهارة المستحاضة في عدم رفع الحدث بجامع عدم جوازهما قبل الوقت(٤).

ونوقش : بعدم التسليم بعدم جواز طهارة المستحاضة قبل الوقت ، وعلى فرض التسليم بذلك فالفرق بينهما أن طهارة المستحاضة قد وجد ما ينافيها وهو سيلان الدم ، والتيمم إذالم يوجد له رافع بعده من حدث أو وجود الماء فيبقى على ما كان كالمسح على الخفين بل أقوى؛ لأن المسح مؤقت بمدة قليلة والشارع جوز التيمم ولو إلى عشر حجج ما لم يجد الماء(٥).

المصابيح (١/ ١٣٣).

(١)التمهيد لابن عبد البر - (١٩ / ٢٩٥) ، المغني المطبوع مع الشرح الكبير ١ / ٢٥٢ ط الكتاب العربي .

(٢)المغني المطبوع مع الشرح الكبير ١ / ٢٥٢ ط الكتاب العربي

(٣)مجموع الفتاوى (٢١/ ٤٣٧-٤٣٨).

(٤)الحاوي الكبير (١/ ٢٤٣) .

(٥)البحر الرائق شرح كتر الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (١/ ١٦٤)

القول الثاني : أنه يرفع الحدث رفعا كليا.

وروي هذا القول عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف-رحمهم الله- (١).

وحجته:

أن التيمم طهارة صحيحة فإذ ذلك كذلك فلا ينقضها إلا ما ينقض الطهارات، وليس وجود الماء حدثا، فوجود الماء لا ينقض طهارة التيمم(٢).

وهذا القول مردود بالسنة والإجماع

أما السنة فما مر معنا من حديث عن عمران بن الحصين-رضي الله عنه- قال «كنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في سفر فذكر الحديث وفيه أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صلى بالناس، فلما انفتل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من صلاته إذ هو برجل معتزل لم يصل مع القوم، فقال: مامنعك يا فلان أن تصلي مع القوم؟ قال: أصابتني جنابة ولا ماء، قال: عليك بالصعيد فإنه يكفيك» ثم ذكر في حديثه ذلك أمر الماء الذي أحدثه الله تعالى آية لنبيه - عليه السلام - قال: " وكان آخر ذلك أن «أعطى الذي أصابته الجنابة إناء من ماء، وقال: اذهب فأفرغه عليك» .

وأما الإجماع فقد قال ابن المنذر:

(أجمع عوام أهل العلم على أن من تيمم ثم وجد الماء قبل دخوله في الصلاة أن طهارته تنقض وعليه أن يتطهر ويصلي إلا حرف روي عن أبي سلمة فإنه فيما بلغني عنه أنه قال في الجنب يتيمم ثم يجد الماء قال: لا يغتسل ..)(٣).

قال ابن عبد البر :

---

(١)الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (٢/ ٦٥) ، المحلى بالآثار (١/ ٣٥١)

(٢)المحلى بالآثار (١/ ٣٥١)

(٣)قال في الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (٢/ ٦٥)

)أجمع العلماء على أن طهارة التيمم لا ترفع الجنابة ولا الحدث إذا وجد الماء وأن المتيمم للجنابة أو الحديث إذا وجد الماء عاد جنبا كما كان أو محدثا)(١).

القول الثالث: أنه يرفع الحدث رفعا مؤقتا إلى القدرة على الماء(٢).

وإليه ذهب الحنفية(٣) ، والإمام مالك-رحمه الله- في أحدى الروايتين(٤)، والإمام أحمد-رحمه الله- في رواية عنه وعليها بعض أصحابه (٥)، وأهل الظاهر(٦).

وروي عن ابن عباس و عبد الرحمن بن عوف-رضي الله عنهم-، والحسن البصري وسعيد بن المسيب والزهري وعطاء وإبراهيم النخعي(٧) والثوري والليث والحسن بن حي(٨)-رحمهم الله.

---

(١)التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (١٩/ ٢٩١)

(٢) قال شيخ الإسلام ابن تيمية-رحمه الله-في مجموع الفتاوى (٢١/ ٤٣٦): (وقيل: بل التيمم يقوم مقام الماء مطلقا يستبيح به كما يستباح بالماء ويتيمم قبل الوقت كما يتوضأ قبل الوقت ويبقى بعد الوقت كما تبقى طهارة الماء بعده. وإذا تيمم لنافلة صلى به الفريضة كما أنه إذا توضأ لنافلة صلى به الفريضة. وهذا قول كثير من أهل العلم وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد في الرواية الثانية. وقال أحمد: هذا هو القياس).

(٣)قال في البحر الرائق ج١/ص١٦٤ : (فقال أصحابنا هو بدل مطلق عند عدم الماء وليس بضروري ويرتفع به الحدث إلى وقت وجود الماء لا أنه مبيح للصلاة مع قيام الحدث)

(٤) قال القرافي في الذخيرة (١/ ٣٦٦): (وقد اشتد نكير صاحب القبس وإنه لمعذور قال رفع التيمم للحدث هو الذي يفهم من قول مالك فإن الموطأ كتابه الذي كان يعنى به ويقرأ عليه طول عمره حتى لقي الله وهو القائل فيه يؤم المتيمم المتوضئين لأن المتيمم قد أطاع الله وليس الذي وجد الماء بأطهر منه ولا أتم صلاة ،..).

(٥)قال في الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (١/ ٢٩٦) : (وعنه أنه رافع. فيصلي به إلى حدثه، اختاره أبو محمد بن الجوزي، والشيخ تقي الدين، وابن رزين، وصاحب الفائق. فيرفع الحدث إلى القدرة على الماء).

(٦)المحلى بالآثار (١/ ٣٥٦) .

(٧)مصنف عبد الرزاق الصنعاني (١/ ٢١٥-٢١٦)، مصنف ابن أبي شيبة - (١ / ١٤٧-١٤٨)، الحجة ج١/ص٥١.

(٨) المحلى بالآثار (١/ ٣٥٦) ، مختصر اختلاف العلماء (١/ ١٤٧).

واستدلوا بما يلي :

١- قوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ)(١).

وجه الدلالة : أن الله تعالى نص على أن التيمم مطهر كالماء سواء ..، يجعل صاحبه طاهرا كما يجعل الماء مستعمله في الطهارة طاهرا إن لم يكن جنبا ولا محدثا. فمن قال: إن المتيمم جنب أو محدث فقد خالف الكتاب والسنة. بل هو متطهر ..، والله يقول: {وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا} فلم يجز الله له الصلاة حتى يتطهر. والمتيمم قد تطهر بنص الكتاب والسنة. فكيف يكون جنبا غير متطهر؟ لكنها طهارة بدل. فإذا قدر على الماء بطلت هذه الطهارة وتطهر بالماء حينئذ. لأن البول المتقدم جعله محدثا. والصعيد جعله مطهرا إلى أن يجد الماء. فإن وجد الماء فهو محدث بالسبب المتقدم لا أن الحدث كان مستمرا(٢).

٢- حديث جابر بن عبد الله-رضي الله عنه- أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلاَةُ فَلْيُصَلِّ ..) متفق عليه(٣) .

---

(١)المائدة آية (٦).

(٢)المحلى بالآثار (١/ ٣٥٦) ، مجموع الفتاوى (٢١/ ٤٠٣-٤٠٤).

(٣)صحيح البخاري ، كتاب التيمم، (١/ ٧٤)، صحيح مسلم ، كتاب المساجد (١/ ٣٧٠).

ووجه الدلالة : أن النبي صلى الله عليه وسلم سماه طهورا وهو من أبنية المبالغة ؛ يريد به مطهرا كالماء، وإلا لما تحققت الخصوصية؛ لأن طهارة الأرض بالنسبة إلى سائر الأنبياء- عليهم الصلاة والسلام- ثابتة، وإذا كان مطهرا فتبقى طهارته إلى وجود غايتها من وجود الماء أو ناقض آخر(١).

٣- عن أبي ذر-رضي الله عنه- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ طَهُورُ الْمُسْلِمِ، وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيُمِسَّهُ بَشَرَتَهُ، فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ)(٢).

ووجه الدلالة : أن النبي صلى الله عليه وسلم سماه طهورا وهو من أبنية المبالغة ؛ يريد به مطهرا كالماء، وإذا كان مطهرا فتبقى طهارته إلى وجود غايتها من وجود الماء أو ناقض آخر(٣).

٤- أن الله تعالى أطلق التيمم وجعله قائماً مقام الوضوء والغسل وبدلا عنه عند عدم الماء؛ والقاعدة الشرعية أن البدل له حكم المبدل ، وهذا يقتضي أن يكون حكمُهُ حكمَهُ، إلا فيما اقتضى الدليل خلافه فإذا كانت طهارة الماء ترفع الحدث، فكذلك التيمم يرفع الحدث(٤).

---

(١)البحر الرائق شرح كتر الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (١/ ١٦٤) ، فيض القدير ج١/ص٥٦٥ .

(٢)مسند أحمد ط الرسالة (٣٥/ ٢٩٨) ، سنن أبي داود (١/ ٩٢) ، سنن الترمذي ت شاكر (١/ ٢١٢) ، المستدرك على الصحيحين للحاكم (١/ ٢٨٤) ، وقال : (هذا حديث صحيح، ولم يخرجاه) ، وقال الألباني صحيح أبي داود - (٢/ ١٤٩): (قلت: حديث صحيح، وقال الترمذي: " حديث حسن صحيح "، والحاكم: " حديث صحيح "، ووافقه الذهبي والنووي، وصححه أيضا أبو حاتم وابن حبان والدارقطني) .

(٣)البحر الرائق شرح كتر الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (١/ ١٦٤) ، فيض القدير ج١/ص٥٦٥ .

(٤)زاد المعاد في هدي خير العباد (١/ ١٩٣).

٥- أن التيمم لو لم يكن رافعا للحدث لما أثر في إبطاله طروء الحدث، فلما بطل بالحدث الطارئ دل على أنه كان رافعا للحدث الأول(١).

٦- القياس على مسح الخفين ؛ فإن الماسح على الخفين يرتفع حدثه ويصلى ما شاء من الصلوات مالم يحدث فينبغي أن يكون المتيمم كذلك ؛ لأن التيمم رخصة وبدل عن الغسل مثله مثل المسح على الخفين بل التيمم أقوى فإن الشارع وقت المسح بيوم وليلة أو ثلاثة أيام ولياليها وجعل التيمم بالتراب طهورا ولو إلى عشر حجج(٢).

٧- أن القول بأنه مبيح وليس رافعا للحدث فيه تحريج للأمة ؛ والله قد جعله طهورا للمسلمين عند عدم الماء فلا يجوز لأحد أن يضيق على المسلمين ما وسع الله عليهم وقد أراد رفع الحرج عن الأمة فليس لأحد أن يجعل فيه حرجا(٣).

الترجيح :

من خلال ما سبق يظهر – والله أعلم- رجحان قول القائلين بأن التيمم يرفع الحدث رفعا مؤقتا إلى القدرة على الماء ، وأنه يقوم مقام التطهر بالماء لا يبطله إلا ما يبطل الوضوء ؛ ويؤكد ذلك أن المسلم إذا تيمم فقد انعقد طهارته على وجه صحيح مُتيقن بالكتاب والسنة والإجماع وما انعقد على هذا الوجه لا يجوز إبطاله إلا بدليل صحيح مسلّم فيه من حيث الثبوت والدلالة ؛

---

(١)الحاوي الكبير (١/ ٢٤٣).

(٢)تبيين الحقائق ج١/ص٤٢ .

(٣)مجموع الفتاوى ؛ ابن تيمية (٢١/ ٤٣٩)

قال ابن المنذر-رحمه الله-:(الطهارة المجمع عليها لا يجوز نقضها إلا بسنة أو إجماع)(١) ، ولا يوجد دليل سالم من النقد يدل على بطلانه بغير ما يبطل به الوضوء أو إمكان استعمال الماء ، وما ورد من أدلة فهي محل شك إما من جهة ثبوتها أو من جهة دلالتها ، والقاعدة المسلمة أن اليقين لا يزول بالشك .

وقد رجح هذا القول كثير من العلماء المحققين ؛ منهم: شيخ الإسلام ابن تيمية(٢) ، وابن القيم(٣) ، والصنعاني(٤) ، وصديق حسن خان(٥) ، والشنقيطي(١)، والألباني(٢) ، وعبد العزيز بن باز(٣) ، ومحمد بن عثيمين(٤) -رحمهم الله.

---

(١)الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (٢/ ٥٩).

(٢) قال-رحمه الله- في مجموع الفتاوى (٢١/ ٤٣٦): (وقيل: بل التيمم يقوم مقام الماء مطلقا يستبيح به كما يستباح بالماء ويتيمم قبل الوقت كما يتوضأ قبل الوقت ويبقى بعد الوقت كما تبقى طهارة الماء بعده. وإذا تيمم لنافلة صلى به الفريضة كما أنه إذا توضأ لنافلة صلى به الفريضة. وهذا قول كثير من أهل العلم وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد في الرواية الثانية. وقال أحمد: هذا هو القياس. وهذا القول هو الصحيح وعليه يدل الكتاب والسنة والاعتبار؛ فإن الله جعل التيمم مطهرا كما جعل الماء مطهرا ..، فمن قال إن التراب لا يطهر من الحدث فقد خالف الكتاب والسنة. وإذا كان= =مطهرا من الحدث امتنع أن يكون الحدث باقيا مع أن الله طهر المسلمين بالتيمم من الحدث فالتيمم رافع للحدث مطهر لصاحبه لكن رفع موقت إلى أن يقدر على استعمال الماء فإنه بدل عن الماء فهو مطهر ما دام الماء متعذرا كما أن الملتقط يملك اللقطة ما دام لم يأته صاحبها وكان ملك صاحبها ملكا موقتا إلى ظهور المالك فإنه كان بدلا عن المالك فإذا جاء صاحبها خرجت عن ملك الملتقط إلى ملك صاحبها. وما ثبت بنص أو إجماع لا يطلب له نظير يقاس به وإنما يطلب النظير لما لا نعلمه إلا بالقياس والاعتبار. فيحتاج أن نعتبره بنظير وأما ما شرعه الله ورسوله فعلينا أن نتبع ما أنزل إلينا من ربنا ولا نطلب لذلك نظيرا مع أن الاعتبار يوافق النص. كما قال أحمد القياس أن تجعل التراب كالماء).

(٣)قال-رحمه الله- في زاد المعاد في هدي خير العباد (١/ ١٩٣): (لم يصح عنه التيمم لكل صلاة، ولا أمر به، بل أطلق التيمم وجعله قائما مقام الوضوء، وهذا يقتضي أن يكون حكمه حكمه، إلا فيما اقتضى الدليل خلافه).

(٤)قال-رحمه الله- في سبل السلام (١/ ١٤٣): (والحق أن التيمم يقوم مقام الماء، ويرفع الجنابة رفعا مؤقتا إلى حال وجدان الماء، أما أنه قائم مقام الماء فلأنه تعالى جعله عوضا عنه عند عدمه، والأصل أنه قائم مقامه في جميع أحكامه، فلا يخرج عن ذلك إلا بدليل).

(٥)قال-رحمه الله- في الروضة الندية شرح الدرر البهية ط المعرفة (١/ ٥٩): (حكم التيمم مع العذر المسوغ له حكم الوضوء لمن لم يكن جنبا وحكم الغسل لمن كان جنبا يصلي به ما يصلي المتوضئ بوضوئه ويستبيح المغتسل بغسله

المسألة الثانية: أثر اختلاف الفقهاء في حكم رفع التيمم للحدث.

تُعدُ المسألةُ محل البحث من أصعب (٥)مسائل التيمم وأهمها ؛ بل هي أصل يبنى عليه الكثير من مسائل التيمم ؛ فقد اختلف الفقهاء في عدد من المسائل في باب التيمم بناء على الاختلاف في هذه المسألة ؛ ومن هذه المسائل:

١- هل دخول الوقت شرط لصحة التيمم؟

قال في المبدع: (فلا يجوز لفرض قبل وقته في الصحيح من المذهب لأن القائم إلى الصلاة أمر بالوضوء فإن لم يجده تيمم وهذا يقتضي أن لا يفعله إلا بعد قيامه إليها وإعوازه

فيصلي به الصلوات المتعددة ولا ينتقض بفراغ من صلاة ولا بالاشتغال بغيره ولا بخروج وقت على ما هو الحق والخلاف في ذلك معروف والأدلة الواردة لمشروعية التيمم عند عدم الماء ثابتة كتابا وسنة).

(١)قال-رحمه الله- في أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (١/ ٣٦٦-٣٦٧): (قال مقيده – عفا الله عنه –: الذي يظهر من الأدلة تعين القول الثالث ؛ لأن الأدلة تنتظم ولا يكون بينهما تناقض والجمع واجب متى أمكن، قال في " مراقي السعود ": والجمع واجب متى ما أمكنا ... إلا فللأخير نسخ بينا

والقول الثالث المذكور هو: أن التيمم يرفع الحدث رفعا مؤقتا لا كليا، وهذا لا مانع منه عقلا ولا شرعا، وقد دلت عليه الأدلة ؛ لأن صحة الصلاة به المجمع عليها يلزمها أن المصلي غير محدث، ولا جنب لزوما شرعيا لا شك فيه ، ووجوب الاغتسال أو الوضوء بعد ذلك عند إمكانه المجمع عليه أيضا يلزمه لزوما شرعيا لا شك فيه، وأن الحدث مطلقا لم يرتفع بالكلية، فيتعين الارتفاع المؤقت. هذا هو الظاهر ..).

(٢)سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (١/ ٦١٣).

(٣)قال-رحمه الله- في مجموع الفتاوى (١٠/ ١٩٠): (ويقوم التيمم مقام الماء في رفع الحدث على الصحيح، فإذا تيمم صلى بهذا التيمم النافلة والفريضة الحاضرة والمستقبلة، ما دام على طهارة حتى يحدث، أو يجد الماء إن كان عادما له، أو حتى يستطيع استعماله إذا كان عاجزا عن استعماله، فالتيمم طهور يقوم مقام الماء، كما سماه النبي صلى الله عليه وسلم طهورا).

(٤) قال في الشرح الممتع على زاد المستقنع (١/ ٣٧٥): (وهل هو رافع للحدث، أو مبيح لما تجب له الطهارة؟ اختلف في ذلك: فقال بعض العلماء: إنه رافع للحدث ، وقال آخرون: إنه مبيح لما تجب له الطهارة ، والصواب هو القول الأول).

(٥)قال الشنقيطي –رحمه الله – في أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن – (١ / ٣٦٤ : (هل يرفع التيمم الحدث أو لا ؟ وهذه المسألة من صعاب المسائل لإجماع المسلمين على صحة الصلاة بالتيمم عند فقد الماء ، أو العجز عن استعماله ، وإجماعهم على أن الحدث مبطل للصلاة ، فإن قلنا : لم يرتفع حدثه ، فكيف صحت صلاته ، وهو محدث ؟ وإن قلنا : صحت صلاته ، فكيف نقول : لم يرتفع حدثه ؟..) .

الماء والوضوء إنما جاز قبل الوقت لكونه رافعا للحدث بخلاف التيمم فإنه طهارة ضرورة فلم يجز قبل الوقت كطهارة المستحاضة وعنه يجوز قبل الوقت)(١).

وعلى ما رجحنا لا يشترط دخول الوقت شرط لصحة التيمم

٢- هل يبطل التيمم بخروج الوقت؟

قال في الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف:(ويبطل التيمم بخروج الوقت لأن التيمم مبيح لا رافع، وهو صحيح، وهو المذهب، نص عليه)(٢).

وعلى ما رجحنا لا يبطل التيمم بخروج الوقت

٣- هل يشترط لصحة التيمم أن ينوي ما يتيمم له من فريضة أو نافلة؟

قال في المجموع : (التيمم لا يرفع الحدث وإنما يستباح به الصلاة فلا يستبيح به الفرض حتى ينويه بخلاف الوضوء فإنه يرفع الحدث فاستباح به الجميع)(٣).

وعلى ما رجحنا لا يشترط لصحة التيمم أن ينوي ما يتيمم له من فريضة أو نافلة

٤- هل يشترط لصحة التيمم نية ما يتيمم عنه من الحَدَثِ الأصغر أو الأكبر؟

قال شرح منتهى الإرادات: (الخامس تعيين نية استباحة ما يتيمم له كصلاة أو طواف فرضا أو نفلا أو غيرهما من متعلق باستباحة حدث أصغر أو أكبر جنابة أو غيرها أو نجاسة ببدن ويكفيه لها تيمم واحد وان تعددت مواضعها فإن نوى رفع حدث لم يصح تيممه لأنه مبيح لا رافع لأنه طهارة ضرورة فلا يكفي من هو محدث وببدنه نجاسة التيمم لأحدهما عن الآخر و لا يكفي من هو محدث وجنب التيمم عن غسله لحديث)(٤).

---

(١)المبدع ج١/ص٢٠٦.

(٢)الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (١/ ٢٩٦).

(٣)المجموع ج٢/ص٢٥٣.

(٤)شرح منتهى الإرادات ج١/ص٩٨.

٥- إذا تيمم لفريضة فهل يصح أن يتنفل قبلها؟

قال في مواهب الجليل : (في شرح المدونة من تيمم للفريضة فصلى نافلة قبلها إنه يعيد التيمم ؛ وجهه أن التيمم لا يرفع الحدث وإنما تستباح به الصلاة عند الحاجة إلى فعلها)(١).

وعلى ما رجحنا لا يشترط إذا تيمم لفريضة فإنه يصح أن يتنفل قبلها

٦- هل يشترط اتصال التيمم بالفرض أو النفل واتصال بعضها ببعض، أولا يشترط؟

قال في الشرح الكبير: (ويشترط اتصاله بالفرض أو النفل واتصال بعضها ببعض لا إن طال أو خرج من المسجد)(٢).

وعلى ما رجحنا لا يشترط اتصال التيمم بالفرض أو النفل واتصال بعضها ببعض.

٧- هل يكفي التيمم لجواز الوطء بعد الحيض أو لا بد من الغسل؟

قال في الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني: (الوطء فأفاد هنا أنه ولو انقطع الحيض لا يجوز له الوطء ولو بالتيمم وإنما امتنع الوطء على المشهور لأن التيمم لا يرفع الحدث وإنما هو مبيح للصلاة فقط)(٣).

وعلى ما رجحنا لا يشترط يكفي التيمم لجواز الوطء بعد الحيض.

---

(١)مواهب الجليل ج١/ص٣٤٣.

(٢)الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (١/ ١٥٢).

(٣)الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني (ص: ٨١).

٨- هل يبطل التيمم بالردة أو لا يبطل كالوضوء؟

قال في المجموع : (وإن تيمم ثم ارتد بطل تيممه لأن التيمم لا يرفع الحدث وإنما تستباح به الصلاة والمرتد ليس من أهل الاستباحة)(١).

وعلى ما رجحنا لا يبطل التيمم بالردة كالوضوء

٩- هل تصح إمامة المتيمم بالمتوضيء ؟

قال في المحيط البرهاني في الفقه النعماني (١/ ١٦٠): (ويجوز للمتيمم أن يؤم المتوضىء في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله. وقال محمد رحمه الله: لا يجوز، وهو قول علي رضي الله عنه ، حجته: أن التيمم طهارة ضرورية، وطهارة الماء أصلية فلا يجوز بناء الأصلي على الضروري)(٢).

وعلى ما رجحنا تصح إمامة المتيمم بالمتوضيء .

١٠- أيهما أولى بالإمامة المتوضيء أوالمتيمم؟

قال في كشاف القناع عن متن الإقناع: (ومتوضئ أولى من متيمم؛ لأن الوضوء رافع للحدث بخلاف التيمم فإنه مبيح)(٣).

وعلى ما رجحنا ليس المتوضيء أو من المتيمم بالإمامة .

١١- إذا نَوى التَّيمُّم عن عِبادة هل يَستبِح به ما فوقها؟

قال في كشاف القناع:(لا يستبيح من نوى شيئا أعلى منه فمن نوى النفل لا يستبيح الفرض ، أنه ليس سويا لا صريحا ولا ضمنا فإن نوى نفلا لم يصل إلا نفلا)(٤).

---

(١)المجموع ج٢/ص٣٢٤.

(٢)المحيط البرهاني في الفقه النعماني (١/ ١٦٠).

(٣)كشاف القناع عن متن الإقناع (١/ ٤٧٤).

(٤)كشاف القناع عن متن الإقناع (١/ ١٧٦، وقال في الكافي في فقه ابن حنبل ج١/ص٦٤: (وإن نوى نفلا أو

وعلى ما رجحنا إذا نَوى التَّيمُّم عن عِبادة يَستبِح به ما فوقها.

١٢- من عليه فوائت وهو جنب وأراد قضاءها؛ فهل يلزمه أن ينوي الأكبر في تيممه لكل صلاة؟

قال في حاشية الدسوقي ج١/ص١٥٥: (كمن عليه فوائت وهو جنب وأراد قضاءها فإنه يلزمه أن ينوي الأكبر في تيممه لكل صلاة بناء على أن التيمم لا يرفع الحدث فبفراغه من كل صلاة يعود جنبا ، وقيل لا يلزمه نية الأكبر إلا عند التيمم الأول بناء على أن التيمم يرفع الحدث)(١).

وعلى ما رجحنا من كان عليه فوائت وهو جنب وأراد قضاءها؛ لا يلزمه أن ينوي الأكبر في تيممه لكل صلاة.

١٣- هل يصح أن يُصَلَّى أكثر من فرض بِتَيَمُّمٍ وَاحِدٍ؟؛

قال ابن عابدين : (عندنا بدل مطلق عند عدم الماء ويرتفع به الحدث إلى وقت وجود الماء وليس ببدل ضروري مبيح مع قيام الحدث حقيقة كما قال الشافعي فلا يجوز قبل الوقت ولا يصلي به أكثر من فرض عنده)(٢).

وعلى ما رجحنا يصح أن يُصَلَّى أكثر من فرض بِتَيَمُّمٍ وَاحِدٍ .

١٤- إذا تيمم قبل البلوغ لفريضة ثم بلغ قبل أن يصليها فهل يصح أن يصليها بهذا التيمم؟

قال في الإنصاف للمرداوي : (لو تيمم صبي لصلاة فرض ثم بلغ لم يجز له أن يصلي بتيممه فرضا لأن ما نواه كان نفلا)(٣).

صلاة مطلقة لم يبح له الفرض لأن التيمم لا يرفع الحدث وإنما تستباح به الصلاة فلا يستبيح به الفرض حتى ينويه).

(١)حاشية الدسوقي ج١/ص١٥٥.

(٢)حاشية ابن عابدين ج١/ص٢٤١.

(٣)الإنصاف للمرداوي ج١/ص٢٩٤.

وعلى ما رجحنا إذا تيمم قبل البلوغ لفريضة ثم بلغ قبل أن يصليها صح أن يصليها بهذا التيمم .

١٥- إذا تيمم ولبس الخفين،فهل يجوز المسح عليهما في الوضوء بعد ذلك ؟

قال في أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن: (إذا تيمم ولبس الخفين، فعلى أن التيمم يرفع الحدث يجوز المسح عليهما في الوضوء بعد ذلك، والعكس بالعكس)(١).

وعلى ما رجحنا إذا تيمم ولبس الخفين ، جاز المسح عليهما في الوضوء بعد ذلك.

١٦- من تيمم ثم استنجى هل يلزمه إعادة التيمم أم لا؟

قال في المجموع شرح المهذب: (ويستنجى قبل ان يتوضأ فان توضأ ثم استنجي صح الوضوء وان تيمم ثم استنجي لم يصح التيم وقال الربيع فيه قول آخر انه يصح: قال أبو اسحاق هذا من كيسه: والاول هو المنصوص عليه في الام ووجهه ان التيمم لا يرفع الحدث وانما تستباح به الصلاة من نجاسة النجو فلا تستباح مع بقاء المانع ويخالف الوضوء فانه يرفع الحدث فجاز أن يرفع الحدث والمانع قائم)(٢).

وعلى ما رجحنا من تيمم ثم استنجى لا يلزمه إعادة التيمم .

١٧- هل يصح التيمم على تراب قد استعمل في تيمم؟

قال في المجموع : (التراب المستعمل فيه صور إحداها أن يلصق بالعضو ثم يؤخذ منه فالمشهور في المذهب أنه لا يجوز التيمم به وهو الصحيح الذي قطع به الجمهور كالماء المستعمل وذكر الشيخ أبو حامد والماوردي وإمام الحرمين والغزالي وغيرهم فيه وجهين أحدهما هذا والثاني يجوز لأن التيمم لا يرفع الحدث فلا يصير مستعملا بخلاف الماء)(٣).

وعلى ما رجحنا يصح التيمم على تراب قد استعمل في تيمم.

---

(١)أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (١/ ٣٦٨)، البيان والتحصيل (١/ ١٧٤).

(٢)المجموع شرح المهذب (٢/ ٩٧).

(٣)المجموع ج٢/ص٢٤٩

١٨- هل يصح أن يقدم التيمم للصلاة قبل الاجتهاد لتحديد القبلة؟

قال في المنهج القويم : (والثامن:أن يجتهد في القبلة قبله فلو تيمم قبل الاجتهاد فيها لم يصح على الأوجه ويفارق ستر العورة بما مر وإنما صح طهر المستحاضة قبله مع أنه للإباحة لأنه أقوى إذ الماء يرفع الحدث أصالة بخلاف التراب)(١).

وعلى ما رجحنا يصح أن يقدم التيمم للصلاة قبل الاجتهاد لتحديد القبلة.

الخاتمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وآله ومن والاهـــ وبعد:

فقد يسر الله إتمام بحث موضوع (أثر التيمم في رفع الحدث) ؛ ويقصد به البحث عن النتيجة المترتبة على مسح الوجه واليدين بالصعيد بنية التطهر ، هل يأخذ ذلك حكم الماء في رفع حكم الوصف القائم بالبدن المانع من الصلاة ونحوها مما تشترط له الطهارة ، أو أنه يجيز فقط فعل ما تشترط له الطهارة مع بقاء حكم الوصف القائم بالبدن المانع من الصلاة ونحوها؟

وقد وقف الباحث على ثلاثة أقوال للفقهاء في هذه المسألة ، أرجحها ؛ قول القائلين: بأن التيمم يرفع الحدث رفعا مؤقتا إلى حين القدرة على الماء ، وأنه يقوم مقام التطهر بالماء لا يبطله إلا ما يبطل الوضوء ، كما ظهر للباحث أن هذه المسألة تعد من أصعب مسائل التيمم وأهمها ؛ بل هي أصل يبنى عليه الكثير من مسائل التيمم ؛ فقد اختلف الفقهاء في العديد منها بناء على الاختلاف في هذه المسألة ، أورد الباحث منها ثمانية عشرة مسألة .

هذا وما كان فيه من صواب فبتوفيق الله سبحانه وله الحمد والمنة، وما كان فيه من نقص فمن نفسي والشيطان والله ورسوله-صلى الله عليه وسلم- منها بريئان ، أسأل الله أن يجعله خالصا لوجهه الكريم ، وأن ينفع به عباده المؤمنين . وصلى الله على نبينا محمد وآله وسلم.

---

(١)المنهج القويم ج١/ص١١٧ .

فهرس المصادر والمراجع

١- الإجماع ؛ أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى : ٣١٩هـ) ، دار المسلم للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ.

٢- إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين؛ أبو بكر (المشهور بالبكري) بن محمد شطا الدمياطي (المتوفى: بعد ١٣٠٢هـ)، دار الفكر ، ط الأولى، ١٤١٨ هـ.

٣- إصلاح المنطق ؛ ابن السكيت، أبو يوسف يعقوب بن إسحاق (المتوفى: ٢٤٤هـ)، دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الأولى ١٤٢٣ هـ.

٣- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن؛ محمد الأمين الشنقيطي (المتوفى : ١٣٩٣هـ)، دار الفكر ، بيروت – لبنان، ١٤١٥ هـ .

٤- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ؛ للمرداوي ، علي بن سليمان المرداوي ، دار إحياء التراث ، بيروت .

٥- الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف؛ أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ)، دار طيبة ،الرياض ،السعودية، الأولى - ١٤٠٥ هـ.

٦- البحر الرائق شرح كتر الدقائق ؛ زين الدين ابن نجيم الحنفي ، دار المعرفة ، بيروت ، ط الثانية .

٧- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير ، ابن الملقن ، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى : ٨٠٤هـ) ، دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض-السعودية ، الطبعة : الاولى ، ١٤٢٥هـ .

٨- البناية شرح الهداية؛ أبو محمد محمود بن أحمد الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ) ، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، ط الأولى، ١٤٢٠ هـ،

٩- البيان والتحصيل ؛ أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، دار الغرب الإسلامي ،لبنان، ط الثانية، ١٤٠٨ هـ

١٠- التحرير شرح الدليل؛ أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنياوي ، المكتبة الشاملة، مصر ، ط الأولى، ١٤٣٢ هـ.

١١- التعريفات ،علي بن محمد الجرجاني ، دار الكتاب العربي،بيروت ،ط الأولى ١٤٠٥هـ

١٢- التلخيص الحبير ، للحافظ ابن حجر العسقلاني ، المتوفى : ٨٥٢هـ، الناشر : دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٩هـ .

١٣- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد؛ أبو عمر بن عبد البر (المتوفى: ٤٦٣هـ)، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب ، عام النشر: ١٣٨٧ هـ.

١٤- الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني؛ صالح بن عبد السميع الآبي الأزهري (المتوفى: ١٣٣٥هـ) ، المكتبة الثقافية – بيروت.

١٥- الحاوي الكبير ؛ أبو الحسن علي بن محمد ، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ.

١٦- الحجة على أهل المدينة؛ أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (المتوفى: ١٨٩هـ) ، عالم الكتب – بيروت ، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٣.

١٧- الخلافيات للبيهقي ؛ دار الصميعي ، ط الأولى.
١٨- الدراية في تخريج أحاديث الهداية؛ أبو الفضل أحمد حجر العسقلاني (المتوفى : ٨٥٢هـ) ، دار المعرفة – بيروت.
١٩- الذخيرة ، شهاب الدين القرافي ، دار الغرب ، بيروت ، ١٩٩٤م
٢٠- الروض المربع ؛ منصور بن يونس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، دار المؤيد - مؤسسة الرسالة.
٢١- الروضة الندية شرح الدرر البهية؛ أبو الطيب محمد صديق خان البخاري القِنَّوجي (المتوفى: ١٣٠٧هـ) ط المعرفة.
٢٢- السلسلة الضعيفة للألباني ، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف – الرياض.
٢٣- السنن الصغرى ؛ أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، مكتبة الرشد- السعودية/ الرياض ، ١٤٢٢هـ.
٢٤- الشرح الكبير ، أحمد الدردير ، دار الفكر بيروت
٢٥- الشرح الممتع على زاد المستقنع؛ محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ)، دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.
٢٦- الصحاح في اللغة ، إسماعيل الجوهري ، مطابع دار الكتاب العربي بمصر .
٢٧- الكافي في فقه الإمام أحمد ؛لابن قدامة ، عبد الله بن قدامة المقدسي،المكتب الإسلامي،بيروت .
٢٨- المبدع في شرح المقنع؛ إبراهيم بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ.
٢٩- المبسوط ، شمس الدين محمد بن أبي سهل السرخسي ، دار المعرفة ، بيروت .
٣٠- المجموع ، النووي ، دار الفكر ، بيروت ، ط ١٩٧٤.
٣١- المحلى لابن حزم ؛ ابو محمد علي بن أحمد بن حزم الظاهري ، دار الآفاق الجديدة ، بيروت .

٣٢- المحيط البرهاني في الفقه النعماني؛ أبو المعالي محمود بن أحمد بن مَازَةَ البخاري الحنفي (المتوفى: ٦١٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى، ١٤٢٤ هـ.

٣٣- المستدرك على الصحيحين للحاكم ، محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط الأولى ١٤١١هـ

٣٤- المغني المطبوع مع الشرح الكبير ١ / ٢٥٢ ط الكتاب العربي ..

٣٥- المنهاج القويم شرح المقدمة الحضرمية ، المكتبة الشاملة .

٣٦- تاج العروس من جواهر القاموس؛ محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، دار الهداية.

٣٧- تبيين الحقائق ، عثمان بن علي الزيلعي ، دار الكتاب الإسلامي القاهرة ط ١٣١٣ .

٣٨- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي؛ أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (المتوفى: ١٣٥٣هـ) ، دار الكتب العلمية – بيروت.

٣٩- تفسير الطبري(جامع البيان في تأويل القرآن)؛ محمد بن جرير ، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ.

٤٠- تهذيب اللغة ؛ محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.

٤١- حاشية الدسوقي ، محمد بن عرفة الدسوقي ، دار الفكر ، بيروت .

٤٢- حاشية ابن عابدين(رد المحتار على الدر المختار)؛ ابن عابدين، محمد أمين بن عمر الدمشقي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، دار الفكر-بيروت، ط الثانية، ١٤١٢هـ.

٤٣- حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ، ابو بكر الشاشي القفال ، مؤسسة الرسالة ، دار الأرقم ، بيروت ، عمان ، ١٩٨٠م

٤٤- خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام؛ أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى : ٦٧٦هـ)، مؤسسة الرسالة ، بيروت، ط الاولى ، ١٤١٨هـ.

٤٥- زاد المعاد في هدي خير العباد؛ محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: السابعة والعشرون ، ١٤١٥هـ.

٤٦- سبل السلام ؛ محمد بن إسماعيل الصنعاني، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ) ، دار الحديث .

٤٧- سنن أبي داود ، سليمان بن الأشعث السجستاني ، دار الفكر ، بيروت ،

٤٨- سنن البيهقى الكبرى ، أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ،مكتبة دار الباز ، مكة المكرمة ١٤١٤هـ .

٤٩- سنن الترمذي ، محمد بن عيسى الترمذي ، دار احياء التراث ، بيروت .

٥٠- سنن الدارقطنى ، علي بن عمر الدارقطني ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٣٨٦هـ

٥١- شرح بلوغ المرام لعطية سالم (مكتبة الإلكترونية الشاملة) .

٥٢- شرح منتهى الإرادات؛ منصور بن البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، عالم الكتب ، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ.

٥٣- صحيح البخاري (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه) ،أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ، دار إشبيليا ، الرياض .

٥٤- صحيح ابن خزيمة؛ أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري ، (المتوفى: ٣١١هـ)، المكتب الإسلامي – بيروت.

٥٥- صحيح مسلم؛ مسلم بن الحجاج النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٥٦- صحيح وضعيف سنن أبي داود؛ محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ) ، برنامج منظومة التحقيقات الحديثية ، مركز نور الإسلام بالإسكندرية.

٥٧- فتح الباري ، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، دار المعرفة ، بيروت .
٥٨- فيض القدير شرح الجامع الصغير؛ زين الدين محمد المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)، المكتبة التجارية الكبرى – مصر، ط الأولى، ١٣٥٦هـ.
٥٩- كشاف القناع عن متن الإقناع ، منصور البهوتي ، دار الفكر بيروت ، ط ١٤٠٢هـ.
٦٠- لسان العرب محمد بن مكرم بن منظور المصري ،الناشر : دار صادر – بيروت الطبعة الأولى
٦١- مجموع الفتاوى ، شيخ الإسلام أحمد بن تيمية ، مكتبة ابن تيمية ، الرياض ، ط الثانية١٢،
٦٢- مجموع فتاوى ابن باز ؛ عبد العزيز بن عبد الله بن باز (المتوفى: ١٤٢٠هـ).
٦٣- مختصر اختلاف العلماء؛ بو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ)، دار البشائر الإسلامية – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٧هـ.
٦٤- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح؛ علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن الملا الهروي القاري (المتوفى: ١٠١٤هـ)، دار الفكر، بيروت ، ط الأولى، ١٤٢٢هـ
٦٥- مسند الإمام أحمد ، أحمد بن حنبل الشيباني ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط الثانية ١٤٢٠هـ
٦٦- مشكاة المصابيح؛ محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي (المتوفى: ٧٤١هـ)، المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٩٨٥.
٦٧- مصنف ابن أبي شيبة ، عبد الله بن محمد بن أبي شيبة ، مكتبة الرشد ، الرياض ، ط الأولى ١٤٠٥.
٦٨- مصنف عبد الرزاق ، أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط الثانية ١٤٠٣هـ .

٦٩- معجم مقاييس اللغة؛ أحمد بن فارس القزويني الرازي ، (المتوفى: ٣٩٥هـ)، دار الفكر ، عام النشر: ١٣٩٩هـ.

٧٠- معرفة السنن والآثار؛ أحمد بن الحسين البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، دار الوفاء (المنصورة - القاهرة)، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ.

٧١- مغني المحتاج شرح منهاج الطالبين؛ محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية ، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ه.

٧٢- منح الجليل شرح مختصر خليل؛ محمد بن أحمد بن محمد عليش، المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ) ، دار الفكر – بيروت ، تاريخ النشر: ١٤٠٩هـ.

٧٣- مواهب الجليل ، أبو عبد الله ؛ محمد بن عبد الرحمن المغربي الحطاب ، دار الفكر بيروت ، ط١٣٩٨،٢هـ.

فهرس الموضوعات

المقدمة ١

المبحث الأول: في تعريف الأثر، والتيمم، والحدث ، وبيان مشروعية التيمم ٣

المسألة الأولى : تعريف الأثر ٣

المسألة الثانية: تعريف التيمم..... ٤

المسألة الثالثة : تعريف الحدث..... ٦

المسألة الرابعة: مشروعية التيمم..... ٧

المبحث الثاني : في حكم في رفع التيمم للحدث ، وأثر اختلاف الفقهاء فيه..... ٩
المسألة الأولى: في حكم رفع التيمم للحدث. ٩
المسألة الثانية: أثر اختلاف الفقهاء في حكم رفع التيمم للحدث. ٢٨
الخاتمة..... ٣٤
فهرس المصادر والمراجع ٣٥
فهرس الموضوعات ٤١